الاحصان برجل وامرأتين وقال زفر لا يثبت بشهادة المرأة احتيالا للدرء لان الاحصان شرط في معنى
العلة لانه تتوقف تغليظ الجناية عليه فيلحق بالعلة وهو الزنا في اشتراط الذكورة ولنا انه عبارة عن اوصاف
جميلة فيكون شرطا وعلامة لاهلية الزاني للرجم ولا اثر له في العقوبة فالحكم لا يضاف الى الاهلية فكذا الى
شرطها ولو قالوا دخل بها اي بمنكوحته المسلمة العاقلة البالغة نكاحا صحيحا فهي اي شهادتهم مقبولة عند ابي حنيفة
والاحصان ثابت بها كالجماع اي كما يثبت الاحصان اذا شهدوا بانه جامعها اتفاقا وخالفه محمد وقال
لا يثبت اذا شهدوا بالدخول بها لانه يعبر به عن الوطء والدخول الخلوة تارة فلا يثبت بالمحتمل ما هو شرط
الحد ولابي حنيفة ان الدخول في المنكوحة انما يستعمل في الوطء اذا استعمل بالباء واما الدخول للزيارة
فمستعمل بعلى يقال دخل عليها واذا شهدوا بحد اي بما يوجبه كالزنا والسرقة متقادم اي في زمان سابق وحد
التقادم مقدر بستة اشهر واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة هو مفوض الى رأي الامام وعند صاحبيه
مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح وحد التقادم في الشرب كذلك عند محمد وعندهما مقدر بزوال
الرائحة كما يأتي في موضعه لا لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم لان تأخيرهم ان كان للستر فالاقدام
على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتاخير فلا تقبل بخلاف
الاقرار حيث يقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة فيه اذ المرء لا يتهم على نفسه وزفر قاس الاقرار بالشهود
في عدم الوجوب بالتقادم والشافعي قاس الشهادة بالاقرار في الوجوب ونحن فصلنا بينهما واما اذا كان
المانع عن شهادة الشهود بعدهم عن الامام مسيرة شهر فلا يقبل شهادتهم الا في القذف يعني تقادم
القذف غير مانع عن حد لان فيه حق العبد وهو دفع عاره والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم
في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله تعالى والتقادم كما يمنع الشهادة
في الابتداء يمنع اقامة الحد بعد القضاء قبل الامضاء كما اذا هرب بعد ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد
تقادم الزمان لا تقام عليه بقية الحد لان الامضاء في الحدود من القضاء بدليل ان شهود الزنا اذا ارتدوا
بعد القضاء قبل الامضاء لا يقام الحد لثبوت شبهة ويحدون لنقصان عددهم لان كلامهم قذف وخروجه
الى الشهادة موقوف على كمال العدد ولو جلد فظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا اي الشهود لنقصان
عددهم وارش الضرب الجارح غير واجب يعني اذا شهد اربعة على غير محصن بالزنا فجلده القاضي
فجرحه الجلد فارشه غير واجب عند ابي حنيفة واوجباه في بيت المال ومعرفة الارش بان يقوم المحدود
عبدا سليما من هذا الاثر وغير سليم فينظر الى ما بينهما من التفاوت وكذا الخلاف لو مات من الجلد
فديته هدر عنده وفي بيت المال عندهما لهما ان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي فيجب الضمان عليه الا انه لا ضمان
على القاضي لانه عامل للمسلمين فيجب في مالهم وهو بيت المال كما لو رجم فوقع الخطأ في قضائه وله
ان المستحق بشهادتهم الضرب المؤلم لا الجارح والجرح انما لزم من ضعف المحل ولو وجب الضمان لامتنع الناس
من اقامة الحد مخافة الغرامة اذ التمييز بين الجارح وغيره متعسر وفي المبسوط فخر الاسلام لو قال يجب الضمان
على الجلاد فله وجه لانه كان مأمورا بضرب مؤلم لا جارح فوقع فعله متعديا ولو رجعوا بعد الرجم حدوا لانهم

تاهم اي تحدون حد القذف وقال زفر لا تحدون فيتقيد بالرجوع لانهم لو ظهروا عبيدا لا تحدون اتفاقا لانهم صاروا
قاذفين حيا ثم مات والحد لا يورث وقيد بقوله بعد الرجم لانهم لو رجعوا قبل يحدون اتفاقا وقيد بالرجم
لانهم لو رجعوا بعد الجلد يحدون اتفاقا وغرموا الدية اتفاقا لان النفس تلفت بشهادتهم له ان كلامهم
السابق صار بالرجوع قذفا فاصل الرجم فلا حد لان من قذف حيا ثم مات المقذوف لا يحد القاذف وان جعل
قذفا بعد الرجم فلا حد ايضا لان من قذف المرجوم بحكم الحاكم لا يحد ولنا ان الشهادة انتقضت
بالرجوع فانفسخ ما بني عليه وهو القضاء فصاروا كانهم قذفوا الميت في الحال فيحدون ولا نقتلهم اي الشهود
الراجعين وقال الشافعي يقتلون هذا اذا قالوا تعمدنا وان قالوا اخطأنا غرموا الدية اتفاقا له
انهم قاتلون معنى لان القتل وجد بسببهم فصاروا كالمكره ولنا ان علة القتل هو القضاء ورجم الناس
باختيارهم مع وجود العلة لا يضاف الحكم الى السبب والقاضي لا يصلح ان يكون آلة للشهود وكذا الناس
فلا يلزمهم القصاص ولكنهم لكونهم سببا يضمنون والمال يجب بدليل فيه شبهة او احدهم اي لو رجع احد
شهود الزنا بعد القضاء قبل الامضاء اي قبل اقامة الحد حتى يحد الراجع وحده وعمما اي قالا حدوا جميعا
ويسقط الحد عن المشهود عليه اتفاقا للشبهة قيدنا بقولنا بعد القضاء لانه لو رجع قبل القضاء يحدون
اتفاقا وقيد بقوله قبل الامضاء لانه لو رجع بعد الرجم حد الراجع وحده اتفاقا وغرم ربع الدية له ان الشهادة
تأكدت بالقضاء فلم تنفسخ الا في حق الراجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء في الحدود ملحق بالقضاء
ولهذا لو سقط احصان المقذوف او عزل القاضي فالامضاء ممنوع ولو رجع احدهم قبل القضاء يحدون
فكذا لو رجع قبل الامضاء ولو شهدوا انه زنى بعمرة وآخرون باخرى اي شهد رجال آخرون انه
زنى بامرأة اخرى كعزة مثلا فرجم ثم رجعوا اي الشهود كلهم ضمنوا ديته اتفاقا ومنع محمد من حدهم
وقالا يحدون حد القذف له ان رجوع كل فريق لا يصح في حق الآخر في ايجاب الحد عليهم لان كلا منهما
يثبت زنا غير ما يثبته الآخر ضرورة فصار كل فريق كالفريق الثاني لم يرجع ولو كان كذلك لم يحد
الراجعون كذا هذا ولهما ان اقرار كل فريق على نفسه صحيح وتكلمهم بالرجوع اقروا انهم قذفوا محصنا فيحدون
وشهادة الفريقين تنزلت منزلة الشهادة على زنا واحد في حكم الضمان حتى لو رجع من كل فريق اثنان
لم تجب الضمان لبقاء نصاب الشهادة على زنا واحد في حكم الضمان ولولا قيام الشهادتين مقام الشهادة
لضمنوا الا ان الباقي من كل فريقين ليس بنصاب كامل فكذا في الحد فصار كما لو شهدوا جميعا على زنا واحد
فرجم فيحدون ولو منقنا لاختلافهم اي اذا شهد اربعة على رجل فاختلفوا في مكانه او زمانه فردت شهادتهم
لان الاختلاف في الفعل المشهود عليه او في شبهة اختلاف المشهود عليه فلا يحدون عندنا خلافا لزفر له
ان العدد لم يتكامل في كل زنا فصاروا قاذفين فيحدون ولنا ان العدد تكامل في اصل الزنا ولم يتكامل في
وصفه فباعتبار الاول قلنا لا حد للشهود وباعتبار الثاني لا حد للمشهود عليه اعلم ان رد شهادتهم
باختلاف المكان فيما اذا لم يمكن التوفيق اما اذا امكن بان شهد اثنان انه زنى في ناحية بيت وآخران انه في
ناحية اخرى منه والبيت صغير يقبل شهادتهم لاحتمال انتقالهما بالاضطراب وكذا لو اختلفوا في ساعتين من يوم

Copyright © King Saud University